نسخة محدثة بتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٧هـ

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم واللائحة التنفيذية

مع الفهارس

اعتنى به

عبد المجيد بن علي المحيميد

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية مع الفهارس**، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو **الأستاذ/ عبد المجيد بن علي المحيميد**، وفقه الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاءٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha-ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن حفظ المال من الضرورات الخمس التي أمر الشارع بحفظها، وما منع الشارع من تمكين من لا يحسن التصرف في المال؛ إلا من أجل حفظه من الضياع؛ لأن هذه الأموال جعلها الله قيامًا للناس تقوم بها معايشهم، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحَجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجر للصِّغَر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحَجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحَجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه»[(١)]، كما أن في الآية إضافة الأموال إلى الأولياء لأنهم هم مدبروها والقائمون عليها، يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار»[(٢)].

إن نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أنشئ لحماية أموال القاصرين ومن في حكمهم والحد من الاعتداء عليها بسبب عجزهم وعدم استطاعتهم لإدارة أموالهم فلا بُدَّ لهم من نظام يخصهم يتحقق من خلاله حفظ حقوقهم وما لهم وما عليهم من التزامات، وقد جاء بديلًا عن نظام بيوت المال، وذلك بإحلاله محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل كما نصت على ذلك المادة التاسعة والثلاثون من نظام الهيئة، وقد أنشئت بيوت المال بعد صدور نظام أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها بتاريخ ٤/ ٢/ ١٣٤٦هـ، حيث نصت الفقرة (ج) من الفصل الخامس على إنشاء بيوت المال في محاكم مكة والمدينة وينبع ويتولى كاتب

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٤، طبعة دار طيبة، تحقيق: سامي السلامة).

(٢) تفسير ابن سعدي (صفحة: ١٧٦، طبعة دار السلام، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق).

المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة، ثم صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي بموجب الأمر السامي رقم (١٣٢/ ١/ ٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٥٧هـ، ثم أعيدت صياغة هذا النظام بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٣٧٢هـ، وقد جاء في الباب السابع منه اختصاص بيت المال في أربع وأربعين مادة (٤٤)، وهي من المادة (٢٠٧) وحتى المادة (٢٤٩)، ويضاف إليها المادتان (٢٥٤، ٢٥٥) وهي مواد عمومية، وقد نصت المادة (٢٠٦) على اختصاص بيت المال وأعماله ونصها: «بيت المال هو الدائرة المختصة بقيد الوفيات من أهالٍ ومجاورين وطرحى وحجَّاج وإعطاء الرخص بدفنهم وضبط تركاتهم وتقسيمها وتسليمها طبق الوجه الشرعي وحفظ أموال الغياب الذين لا وكيل لهم والقصار الذي لا وصي لهم إلى غير ذلك من كل ما نصت عليه التعليمات والتنظيم الموضوعة لذلك وتشكيل هذه الدائرة من كتبة وموظفين حسب الحاجة واللزوم»، وما بعدها من المواد فهي تختص بالدفاتر والسجلات والسندات والكشوفات، وما يختص به مأمور بيت المال ومعاونه وكاتب الصندوق والكاتب الثاني والمبيض وصلاحياتهم.

بدأت فكرة مشروع نظام الهيئة لدى وزارة العدل وذلك بإعداد مشروع يتضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة لإدارة وحفظ أموال القصر والأوقاف والأموال الموجودة في بيوت المال واستثمارها بما يحقق المصلحة لمشمولي الهيئة، وقد فُرغ من إعداد النظام ورفع للمقام السامي بموجب كتاب وزارة العدل رقم (١٧/ ٥٦٣٢٨/ ٢١) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢١هـ، ثم صدرت الموافقة السامية على دراسة مشروع النظام في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بموجب الأمر رقم (١٧/ ٢٥٠٩٧/ ز) وتاريخ ٠٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ، وبعد دراسته في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من قبل لجنة مشكلة من عدة جهات حكومية أحيل إلى مجلس الشورى في نهاية عام ١٤٢٢هـ، وقد أقره المجلس بموجب القرار رقم (١٠٢/ ٨٠) وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ، ثم أحيل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبعد دراسته صدرت موافقة مجلس الوزراء على النظام بموجب القرار رقم (٥٣) تاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٢٧هـ، ثم توج ذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٢٧هـ[١].

(١) موقع هيئة الولاية رابط:

https://web.archive.org/web/20190411232016/https://wilayah.gov.sa/ar/about/Pages/Starting.aspx

وإن هذا العمل أقدمه خدمة لهذا النظام وتسهيلًا وتقريبًا له، وقد كان عملي فيه كالتالي:

١. المحافظة على النص النظامي كما جاء من غير تعديل عليه ومنها فصول النظام وعناوينه.

٢. إثبات تعديلات النظام في أصل النظام والإشارة في الحاشية إلى التعديل مع ذكر النص السابق للمادة.

٣. ربط مواد اللائحة التنفيذية بالمواد المرتبطة بها من النظام.

٤. عنونة مواد النظام بحيث تكون دالة على إجمالي ما تضمنته المادة النظامية وذلك بوضعها بين قوسين.

٥. الإشارة إلى إلغاء المواد المتعلقة بالأوقاف بأصل النظام مع ذكر نص المادة ولائحتها التنفيذية في الحاشية.

٦. إضافة علامات الترقيم المناسبة حسب ما يقتضيه السياق مع المحافظة على علامات الترقيم الموجودة في أصل النظام.

٧. الإشارة إلى التعديل التنظيمي الذي طرأ على مسمى الجهة الحكومية مع الإشارة إلى المرسوم الملكي الصادر بها.

٨. وضع فهرس لجميع مواد النظام مع وضع عنوان لكل مادة ورقم الصفحة.

هذا وإنني أشكر الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما قدمته من رعاية وعناية لهذا العمل، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عَبْدُ ٱلْمَجِيدِ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْمُحَيْمِيدُ

٢٨/ ١٢/ ١٤٤٦هـ

abaisamo33@gmail.com

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولًا: النظام:		
إصدار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم		المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٢٧هـ
إصدار نظام الهيئة العامة للأوقاف		المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ
المادة (١)	تعديل	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٩هـ
المادة (٣)	تعديل	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٩هـ
المادة (٥)	تعديل	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٩هـ
المادة (٦)	تعديل وإضافة	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٩هـ
المادة (٨)	تعديل	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٩هـ
إسناد الوصايا إلى الهيئة	إسناد	أمر سامي رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ
بند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٢٧هـ	إلغاء	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ
المادة (٤) الفقرة (٣)	تعديل	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ
المادة (٢٨) مكرر	إضافة	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ
ثانيًا: اللائحة:		
إصدار اللائحة التنفيذية		قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١-٨-١-٣٦) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٦هـ

مراسيم وقرارات الإصدار:

١. المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

٢. المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ.

٥. قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

٦. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ.

٧. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١-٨-١-٣٦) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٦هـ.

ديباجة إصدار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٢/ ٨٠) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء[١] برقم ١٢٠٩١/ ب وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٢٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٥٦٣٢٨/ ٢١ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢١هـ، المرافق له مشروع نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٦) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ورقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، ورقم (٢٠) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٢/ ٨٠) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

ثانيًا: يخضع منسوبو الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المدنيين للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/ م ب) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٢٦هـ[٢].

ثالثًا: يتم التنسيق بين الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد[٣]، فيما يختص بصلاحيات الهيئة الواردة في نظام

---

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ١٢٤) في ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٢هـ بضم ديوان رئاسة مجلس الوزراء إلى الديوان الملكي واعتبارها جهازًا واحدًا بمسمى الديوان الملكي.

(٢) هذا البند ملغًى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في عددها رقم (٥٠٦٥)، وتاريخ ١٧/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٣) في ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ بإنشاء «وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد»، ثم صدر الأمر الملكي برقم (أ/ ١٣٣) في ٣٠/ ٣/ ١٤٣٨هـ بتعديل اسم الوزارة إلى «وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد».

الهيئة، وصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى المنصوص عليها في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ، وفي لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ، على أن يراعى ذلك عند إعداد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بما يضمن ألا تتداخل الصلاحيات الممنوحة لكل منهما.

رئيس مجلس الوزراء

نظام الهيئة العامة للولاية
على أموال القاصرين ومن في حكمهم

الفصل الأول

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

اللائحة التنفيذية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

النظام: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الأولى: (إنشاء وتنظيم الهيئة)

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى «الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم»، ومقرها مدينة الرياض، وتكون لها فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويشار إليها بلفظ «الهيئة» أينما وردت في نصوص هذا النظام، وترتبط برئيس مجلس الوزراء[1].

اللائحة التنفيذية

المادة الأولى:

الولاية: سلطة شرعية تقوم الهيئة مقتضاها مقام القاصر ومن في حكمه في حفظ أمواله وإدارتها وفقًا لأحكام النظام.

إدارة الأموال: التصرف بها بما يحقق المنفعة لصاحبها ومن ذلك استثمارها وإبرام التصرفات العقدية لصالحة والوفاء بالالتزامات المالية التي عليه والإنفاق عليه من ماله بحسبما تقتضيه الحاجة والعرف.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ بإحلال عبارة «رئيس مجلس الوزراء» محل عبارة «وزير العدل» الواردة في عجز المادة.

الحفظ: إيداع الأموال النقدية في حسابات الهيئة، والمحافظة على الأموال العينية حسب نوعها وطبيعتها وإدارتها بقدر الحاجة.

الولي: من تكون له الولاية حسب أحكام الشريعة.

القاصر: الصغير الذي لم يبلغ.

الرشد: حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل.

ومن في حكمهم: هم كل من:

١. فاقد أو ناقص الأهلية كالحمل والمجنون والمعتوه وفاقد الإدراك والسفيه ومن به عاهة عقلية وذو الغفلة ونحوه.

٢. الغائب والمفقود والمجهول ومن لا يعرف له وارث واللقطة والسرقات ونحوها.

الحمل: الجنين في بطن أمه.

الغائب: من تعرف حياته ولا يعرف له موطن إقامة محدد، أو عرف موطن إقامته وتعذر تبلغيه، أو التواصل معه بالطرق المتبعة، أو تعذرت إدارته لأمواله، أو من يوجد خارج المملكة ويوجد ما يمنع دخوله لها، أو تبين إرادته بعدم العودة إليها مع وجود أموال يملكها.

المفقود: من لا تعرف حياته من مماته.

من لا يعرف له وارث: من ثبت موته ولا يعلم له وارث أو كان ورثته مجهولين أو غائبين أو مفقودين.

المجهول: من لا تعرفه هويته.

الأهلية: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا.

فاقد الأهلية: من ليس لديه أهلية كالصغير غير المميز - وهو من لم يكمل السابعة من عمره -، والمجنون، والمعتوه، وفاقد الإدراك ونحوهم.

ناقص الأهلية: من لديه أهلية غير مكتملة الصغير المميز-وهو من أكمل السابعة ولم يتم الخامسة عشرة من العمر- ، وذو الغفلة ، والسفيه ، ومن به عاهة عقلية ونحوهم.

اللقطات: الأموال المحترمة غير المحرزة التي يعثر عليها من غير طلب ولا يعرف أصحابها.

السرقات: الأموال التي توجد بحوزة اللصوص أو من انتقلت إليه منهم.

الأموال: تشمل الأموال الثابتة والمنقولة، كالعقارات، والمنشآت، والنقد، والأوراق المالية، وغير ذلك مما له قيمة .

المنقولات: الأشياء العينية التي لها قيمة مثل السيارات والمعدات والأجهزة والأثاث والحلي والتحف وغير ذلك.

النظارة: المحافظة على الأوقاف وإدارتها ورعايتها واستثمارها وتنميتها.

الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلبًا للثواب من الله عَزَّوَجَلَّ.

الوقف الأهلي (الذري): ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو على أشخاص معينين كذرية أو غيرهم.

الأوقاف المشتركة: ما خصصت منافعها لجهة خيرية وجهة أهلية معًا.

ذوو الشأن: الأقارب حتى الدرجة الرابعة وهم الأبوان وإن علوا، والأبناء وأن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمال والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وكل من تربطه مصلحة ظاهرة مع أحد المشمولين بالنظام.

النقد: العملة كالريال السعودي، وغيره من العملات المتداولة التي يمكن تقويمها بالريال.

العقار: الأراضي وما يقام عليها من مبان أو منشآت تجارية أو صناعية أو زراعية، ويشمل ذلك العقار بالتخصيص وهو ما يجري العرف على اعتباره جزءًا من العقار أو ما كان نزعه من العقار يرتب تلفه تلفًا في العقار.

الإيجاب الشرعي: الحكم القضائي الذي اكتسب القطعية.

الحق العيني الأصلي: سلطة شرعية تخول صاحبها التصرف في ملكه، كحق نقل ملكية العين عن طريق البيع، وحق الانتفاع بالعين عن طريق الإجارة، وحق الاستغلال عن طريق المزارعة.

الحق العيني التبعي: الحق الذي يستند في وجوده إلى حق أصلي، ومن ذلك حق رهن العين، وحق الارتفاق، وحق الامتياز.

الأجنبي: من يقيم في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة من غير المواطنين.

المادة الثانية: (اختصاصات الهيئة والواجبات المقررة عليها وما لها على الأخص)

تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا - إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل، أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم -طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية-. **ولها على الأخص ما يأتي:**

١. الوصاية على أموال القصر، والحمل، الذين لا ولي ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم.

٢. القوامة على أموال ناقصي الأهلية، وفاقديها، الذين لم تعين المحكمة المختصة قيمًا لإدارة أموالهم.

٣. إدارة أموال من لا يعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين، والوكالة عنهم في المسائل المالية.

٤. حفظ أموال المجهولين، واللقطات، والسرقات، حتى تثبت لأصحابها شرعًا.

٥. الإشراف على تصرفات الأوصياء، والقيمين، والأولياء[(١)].

٦. حفظ الديات، والأموال والتركات المتنازع عليها، حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها؛ إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

٧. ملغاة[(٢)].

٨. ملغاة[(٣)].

٩. أي مهمة تسند إليها بموجب النظام، أو قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سام[(٤)].

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

---

(١) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٨٣٤٥) وتاريخ ٣٠/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ تضمين صكوك الولاية والوصاية العبارة الآتية «وأفهمته (الولي/ الوصي) باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف على تصرفاته المالية، وأن عليهم تقديم التقارير والوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة وفقًا لنظامها ولائحته التنفيذية».

(٢) هذه الفقرة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص الفقرة قبل إلغائها: «إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها».

(٣) هذه الفقرة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص الفقرة قبل إلغائها: «حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن».

(٤) أسند إلى الهيئة الوصايا، بموجب الأمر السامي رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ.

اللائحة التنفيذية

المادة الحادية عشرة:

إذا كان المتوفى حاجًا أو معتمرًا أو زائرًا، فإن الهيئة تتولى إدارة أمواله - وتشعر ذوو الشأن[1] في بلاده عن طريق عنوانه إن وجد -حتى يراجع من يستلمها بموجب وكالة رسمية.

المادة الثالثة عشرة:

يطبق على اللقطات الأحكام المنظمة للأموال التي يُجهل مالكها، مع مراعاة الإعلان عنها لمدة سنة.

المادة الخامسة عشرة:

يطبق حكم السرقات على كل منقول مشروع بذاته ومقوم بمال حيز بطريقة غير مشروعة، كالغصب والاحتيال والاختلاس.

المادة السابعة عشرة:

تتولى الهيئة حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها، إذا عهدت إليها المحكمة المختصة بذلك، حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها، وتتولى في هذه الحالة إدارة الأموال غير النقدية وفقًا لما يتفق مع طبيعتها والأحكام المنظمة لإدارة أموال المشمولين بالنظام، وأما الأموال النقدية فإن الهيئة تتولى حفظها.

المادة التاسعة:

١. على الهيئة مكاتبة الجهات الشرعية والإدارية وغيرها لموافاتها بأموال الغائبين والمفقودين التي لديها وتسليمها للهيئة بموجب اختصاصها.

٢. إذا بلغت الهيئة أو تبين لها غيبة شخص أو فقده وله أموال، فتتولى الهيئة استلام أمواله وحيازتها.

مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا ثبت من خلال الجهة المختصة مغادرة أجنبي للمملكة بتأشيرة خروج نهائي أو مضت المدة المحددة لعودته دون أن يعود أو تم ترحيله فإنه يُعتبر في هذه الحالة في حكم الغائب، وتتولى الهيئة حفظ وإدارة أمواله.

ب- يتم إشعار سفارة بلاد الغائب أو المفقود الأجنبي عن طريق وزارة الخارجية بتلك الأموال لإبلاغ ذوو الشأن[2] لتوكيل السفارة أو أحدهم لاستلام تلك الأموال.

---

(١) صوابه: «وتشعر ذوي الشأن» لكونها مفعولًا به منصوبًا.

(٢) صوابه: «لإبلاغ ذوي الشأن»؛ لكونها مضافًا إليه.

ج. إذا كان هناك دعوى على الغائب أو المفقود، فإن الهيئة لا تتصرف في أمواله إلا بعد صدور حكم قطعي بشأنها من المحكمة، ولها الحق في سداد ما يرد عليها من التزامات ناتجة عن حفظها وصيانتها، كما أن لها الوفاء بالديون والالتزامات المستحقة عليها للغير إذا كانت لا تستغرق أموال التركة، ولا تضر بقيم الدعوى.

المادة الثانية عشرة:

إذا تبين للهيئة وجود أموال مجهول مالكها، فتتولى الهيئة حفظ تلك الأموال حتى تثبت لأصحابها شرعًا.

ويراعى في تطبيق هذه المادة الأحكام التالية:

١. إذا كانت الأموال تحت حيازة جهة حكومية فإن الهيئة تتسلمها بموجب محضر استلام يوقع من ممثلي الجهتين، على أن يُبين في المحضر كافة المعلومات المتعلقة بالمال وكيفية أيلولته للجهة.

٢. إذا كانت الأموال في حيازة جهة غير حكومية أو شخص فتتسلمها الهيئة بموجب محضر استلام موقع من موظف مفوض للجهة وموظف مختص من الهيئة، أو محضر موقع من الشخص الحائز وموظف مختص من الهيئة، على أن يبين في المحضر كافة المعلومات المتعلقة بالمال وكيفية أيلولته للجهة أو الشخص الحائز.

٣. تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات المختصة للبحث عن مالك الأموال التي يُجهل مالكها ولها أيضًا الإعلان عنها بالوسيلة التي تراها مناسبة، على أن يراعى في الإعلان المدفوع التناسب بين ثمن الإعلان وحجم الأموال.

المادة الرابعة عشرة:

١. تستلم الهيئة بموجب محضر الأموال المسروقة التي يتم ضبطها من قبل الجهات المختصة، ويبين المحضر كافة البيانات المتعلقة بالمال وللهيئة بيع ما تراه من الأموال متى اقتضت المصلحة ذلك.

٢. إذا كانت هناك دعوى بشأن الأموال المسروقة التي في حيازتها، فإن للهيئة تتولى حفظها إلى حين صدور حكم قطعي بشأنها، وتتولى حينئذ إدارتها وفقًا للأحكام المنظمة لذلك وسداد ما يرد عليها من التزامات ناتجة عن حفظها وإدارتها.

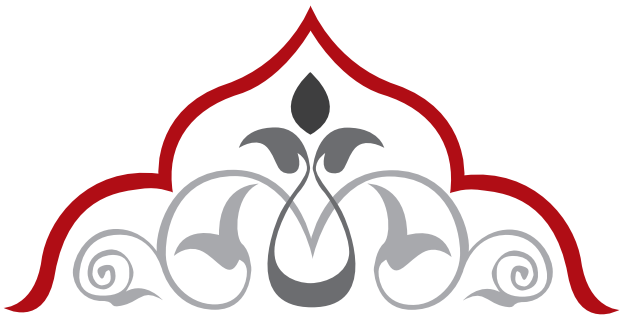

الفصل الثاني

مجلس إدارة الهيئة

المادة الثالثة: (طريقة تشكيل مجلس إدارة الهيئة) ن[٥]

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر ملكي، وأعضاء، على النحو الآتي:

١. رئيس الهيئة. عضوًا

٢. تسعة أعضاء من ذوي الخبرة، والكفاية، والتخصص، يعينون لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي، وخبير في الأنظمة.

ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة[(١)].

المادة الرابعة: (تعريف مجلس إدارة الهيئة واختصاصها)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها، **وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية:**

١. اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقاتها بغيرها، ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية.

٢. إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام[(٢)].

---

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ. ونصها السابق: «يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي: ١- وزير العدل رئيسًا. ٢- رئيس الهيئة نائبًا للرئيس. ٣- تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والتخصص، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي، وخبير في الأنظمة. ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل».

(٢) تم اعتماد اللائحة التنفيذية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١-٨-١-٣٦) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٦هـ.

٣. إقرار اللائحة الإدارية للهيئة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللائحة المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللائحة الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية[(١)].

٤. تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تعرض عليها، على أن تشترك وزارة الشؤون الاجتماعية[(٢)] في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة.

٥. تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها.

٦. المحافظة على أموال المشمولين بهذا النظام، الموجودة خارج البلاد، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك.

٧. تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام.

٨. إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتحقيق أغراضها.

٩. الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء حسب النظام.

---

(١) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٢٣هـ. ونصها السابق: «اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة».

وقد جاء في البند (ثالثًا) من القرار نفسه ما نصه: «يكون تسكين موظف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على اللائحة الإدارية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/١٣هـ - المعدل وفقًا للفقرة (١) من البند (ثانيًا) من هذا القرار- وفقًا للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ».

وجاء في البند (رابعًا) من القرار ما نصه رابعًا: استثناء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من تطبيق حكم الفقرة (٥) من المادة (السادسة والعشرين) من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ وذلك إلى حين الانتهاء من أعمال التحول والتسكين لجميع منسوبيها».

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ١٣٣) بدمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة بمسمى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وفي غرة رجب عام ١٤٤١هـ صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٤٥٥) بضم وزارة الخدمة المدنية إلى العمل والتنمية الاجتماعية، وتعديل مسمى الوزارة ليصبح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

١٠. اعتماد مشروع ميزانية الهيئة، والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها المشمولة بهذا النظام.

١١. تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة، لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتغطية جزء من مصروفاتها.

١٢. ملغاة[١].

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة:

إذا تبين للهيئة أن للمشمول بولايتها أموالًا خارج المملكة، فإنها تقوم بالتنسيق مع وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ لحفظ وإدارة تلك الأموال، ونقل ما يمكن نقلة إلى المملكة؛ إذا كان يحقق المصلحة.

المادة الحادية والأربعون:

يقترح رئيس الهيئة على المجلس إنشار فروع ومكاتب للهيئة بحسب ما تقتضيه المصلحة.

المادة الثانية والأربعون:

يضع المجلس الضوابط اللازمة لصرف مكافآت للمبلغين عن الحالات التي تقع ضمن اختصاص الهيئة.

المادة الخامسة: (اجتماعات مجلس الإدارة)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل برئاسة الرئيس أو من ينيبه من بين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام؛ للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله. ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو

(١) هذه الفقرة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص الفقرة قبل إلغائها: «اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشمولة بهذا النظام».

بناء على طلب ثلاثة من أعضائه. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه. وتكون مداولات المجلس سرية[1].

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة، أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويكون للمجلس أمين عام يتولى تدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص.

المادة السادسة: (خلو محل عضو مجلس الإدارة)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، يقترح رئيس مجلس الإدارة من يحل محله، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة اعتبار العضو مستقيلًا إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول[2].

المادة السابعة: (اللجان الدائمة واختصاصاتها)

يكوِّن المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية التي تمارس الاختصاصات المبينة أمامها:

اللجنة الشرعية: لإبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة.

---

(١) هذا نص صدر المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ. ونصه السابق: «يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه. على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتكون مداولات المجلس سرية».

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ، ونصها السابق: «إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، يقترح رئيس وزير العدل من يحل محله، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء. ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقيلًا إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول».

لجنة الاستثمار: لإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

~~ملغاة~~[1].

لجنة المراجعة: لدراسة الجوانب المتعلقة بالمجالات الرقابية للهيئة[2].

(١) هذه الفقرة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص الفقرة قبل إلغائها: «لجنة المشروعات الوقفية: للإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها تنفيذًا لشروط الواقفين ورغباتهم».

(٢) أضيفت هذه الفقرة إلى عجز المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ.

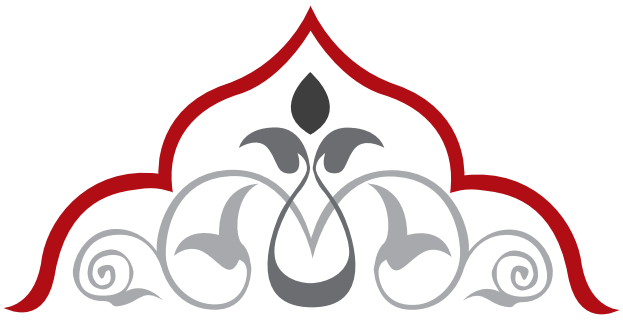

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

المادة الثامنة: (اختصاصات ومسؤوليات رئيس الهيئة التنفيذية)

يكون للهيئة رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، ويعد رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، ومرجعُه رئيس مجلس الإدارة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام، وما يقرره مجلس الإدارة. ويكلف رئيس الهيئة في حالة غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة[1].

ويمارس رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية:

١. متابعة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وتنفيذها.

٢. اقتراح مشروع الميزانية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام، وعرضه على مجلس الإدارة.

٣. إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة، وعرضه على مجلس الإدارة.

٤. الإشراف على منسوبي الهيئة طبقًا للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

٥. إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة: بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.

٦. اقتراح خطط الهيئة وبرامجها، والإشراف على تنفيذها، بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

٧. ملغاة[2].

---

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ، ونصها السابق: «يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي، كما يكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير العدل. ويعد رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، ومرجعه رئيس مجلس الإدارة. وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس الإدارة. ويكلف الرئيس في حالة غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته، وذلك بعد موافقة وزير العدل».

(٢) هذه الفقرة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص الفقرة قبل إلغائها: «الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام».

ولرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه.

اللائحة التنفيذية

المادة الأربعون:

يكلف رئيس الهيئة في حال غيابه أحد مساعديه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بعد موافقة وزير العدل[1].

المادة التاسعة: (تمثيل الهيئة أمام الجهات والقضاء)

يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات، وأمام القضاء، رئيس الهيئة أو من ينيبه.

اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة والأربعون:

تُمثل الهيئة المشمولين بالنظام في المسائل المالية أمام الجهات الشرعية والإدارية، ولها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وغير ذلك، ويجوز لها الإنابة والتوكيل في ذلك والاستعانة بالمكاتب والشركات المتخصصة المرخص لها مع تحميل مال المشمول بالنظام التكاليف المترتبة على ذلك.

(١) رئيس مجلس الإدارة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٩هـ.

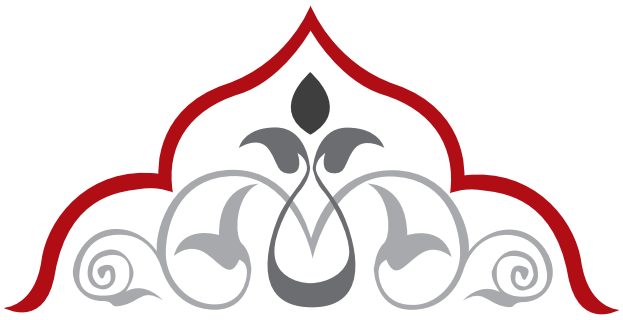

الفصل الرابع
الأوقاف الأهلية (الذرية)

المادة العاشرة: (اختصاص الهيئة في النظارة والإشراف على الأوقاف الأهلية والنظار المعينين ملغاة[1].

(١) هذه المادة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص المادة قبل إلغائها: «تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي. ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة، أو اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف. وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله».

وقد كانت لوائحها التنفيذية كما يلي:

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الهيئة النظارة على الأوقاف الأهلية (الذرية)، وكذلك المشتركة فيما يخص الوقف الأهلي (الذري) في الحالات التالية:

١. إذا عينها الواقف ناظرة على الوقف أو أوصى لها بذلك.

٢. إذا عينتها المحكمة ناظرة على الوقف.

٣. إذا لم يكن للوقف ناظر، حتى يتم تعيين ناظر له عن طريق المحكمة، وتشمل الحالات التي تؤول فيها النظارة للهيئة ثبوت فقد الناظر للأهلية اللازمة لإدارة الوقف أو لأي شرط من شروط الواقف دون أن يعين الواقف أو المحكمة بديلًا عنه.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما يتقرر للجهات الشرعية والإدارية الأخرى من اختصاصات، تتولى الهيئة الإشراف على نظارة الأوقاف الأهلية (الذرية)، والمشتركة فيما يخص الوقف الأهلي (الذري)، بناءً على حكم من المحكمة المختصة، أو بقرار من المجلس بما يحقق مصلحة الوقف والمستفيدين منه.

المادة العشرون:

يجب على ناظر الوقف الأهلي (الذري)، أو المشترك فيما يختص بالوقف الأهلي (الذري) -الذي يخضع لإشراف الهيئة- تقديم تقرير دوري وفق ما تقرره الهيئة، يشتمل على بيان لوضع أصل الوقف وما قد طرأ عليه من زيادة أو نقص، وحساب الإيرادات والمصروفات، والمستفيدين الذين تلقوا الإيرادات، مرفقًا ما يُثبت ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

إذا تبين للهيئة أن ناظر الوقف الأهلي (الذري) يقوم بأعمال مضرة بالوقف أو يسيء استخدام أصله أو موارده أو لا يبذل العناية اللازمة للمحافظة عليه وتنميته فإنها تعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته على أي إخلال بواجباته، ولها أن تطلب من المحكمة عزله وتعيين بدل عنه أو إسناد النظارة للهيئة.

المادة الحادية عشرة: (قسمة الوقف المشترك)

ملغاة[1].

المادة الثانية عشرة: (إعمار الوقف إذا خرب أو عدم الغلة أو كان أرضًا)

ملغاة[2].

(١) هذه المادة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص المادة قبل إلغائها: «يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة، وللمحكمة المختصة الإذن بذلك؛ إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر».

(٢) هذه المادة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص المادة قبل إلغائها: «يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضًا لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك».

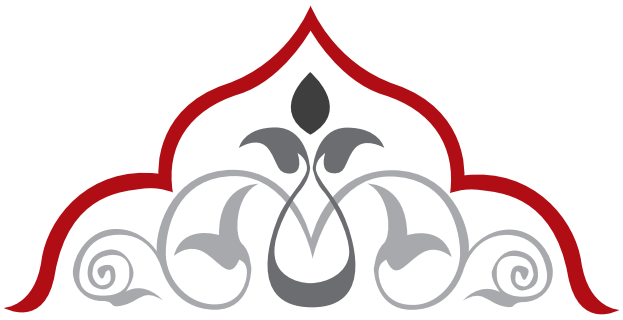

الفصل الخامس

إدارة الأموال واستثمارها

المادة الثالثة عشرة: (استبدال الوقف أو بيعه)

ملغاة[1].

المادة الرابعة عشرة: (استثمارات الهيئة وفقًا الأحكام الشريعة)

تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة عشرة: (صلاحية استثمار نسبة من الأموال التي تديرها الهيئة)

للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم باستثمار نسبة من الأموال التي تديرها باسمها يوزع عائدها على المشمولين بهذا النظام.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك، وكيفية توزيع العائد وتكوين الاحتياطيات.

اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة والعشرون: ل[٢٩]

للهيئة بعد موافقة المجلس وبناءً على الاستراتيجية والسياسات التي تعدها لجنة الاستثمار أن تستثمر الأموال التي تديرها وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الاستثمار بناءً على جدوى اقتصادية ومتوافق مع أحكام الشريعة وغير مرتفع المخاطر.

٢. أن يكون توزيع أرباح أو خسائر هذه الاستثمارات على المشمولين بولايتها على أساس نسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها، وعلى المدة التي تكون فيها متاحة للاستثمار من قبل الهيئة.

٣. الاحتفاظ بقدر من النقود أو الأصول القابلة للتحويل إلى نقود بما يكفي وفق تقدير الهيئة لسداد المطالبات والمصروفات التي تدفع للمشمولين بنظامها بما لا يقل عن (٢٠٪) عشرين بالمائة من المبالغ النقدية المحصلة خلال السنة المالية.

(١) هذه المادة ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. ونص المادة قبل إلغائها: «١. لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله؛ إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليًّا، أو صار لا يفي بمؤونته، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة. ٢. لا يجوز بيع الوقف، أو الاستبدال به غيره، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه، إلا بعد موافقة المحكمة المختصة».

٤. يتم تكوين احتياطي عام من خلال تجنيب ما لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح السنوية، وللمجلس وقف هذه التجنيب متى بلغ الاحتياطي (٢٠٪) عشرين بالمائة من الأموال التي تحفظها وتديرها الهيئة.

٥. إبرام عقود الاستثمار والتأجير لصالح المشمولين بالنظام والتي يترتب عليها إجارة عقار مدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات، أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين، للهيئة في سبيل استثمار الأموال التي تديرها الصلاحيات التالية:

١. استثمار الأموال النقدية والمنقولة والعقارية التي انتقلت إلى الهيئة ابتداءً أو كانت ناتجة عن إدارتها سواءً كان الاستثمار بشكل مباشر، أو من خلال التعاقد مع الغير.

٢. التصرف في الأصول المنقولة أو العقارية بالبيع أو الشراء أو الاستثمار ونحوه بما يحقق مصلحة المشمول بالنظام، بعد موافقة المجلس في الحالات التي تتطلب موافقته، مع مراعاة أن يتم ذلك وفق الإجراءات الشرعية والأنظمة المرعية.

٣. إقامة المشاريع أو تملك الشركات أو المشاركة فيها أو تأسيسها أو المساهمة في تأسيسها بمختلف أنواعها وأنشطتها، وشراء وبيع الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية والأوراق المالية وفتح المحافظ المالية، والمساهمة في الاكتتابات العامة والخاصة، وغير ذلك من المعاملات المالية.

٤. الحصول على التسهيلات والتمويل وتقديم الضمانات والاعتمادات البنكية اللازمة.

المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة أن تدرج ضمن الاستثمارات الخاصة بها الأموال النقدية التي يسند إليها حفظها كالأموال والتركات المتنازع عليها والديات وأموال المجولين واللقطات والسرقات مع ضمان رأسمال ما ذكر.

المادة السادسة عشرة: (مصادر أموال الهيئة)

تتكون أموال الهيئة من:

١. جميع أموال المشمولين بهذا النظام المنقولة، وغير المنقولة، والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى.

٢. الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطاتها.

٣. الأموال التي تسهم بها الدولة.

٤. ما يقبله مجلس الإدارة من مساعدات وهبات وتبرعات.

المادة السابعة عشرة: (التصرفات المالية والإدارة التي تتطلب موافقة مجلس إدارة الهيئة)

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها، لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس الإدارة وتحت إشرافه:

١. تملك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية.

٢. تملك شركات قائمة، أو المشاركة فيها.

٣. تأسيس الشركات، أو المساهمة في تأسيسها.

٤. التصرف في: العقار متى كان التصرف ناقلًا للملك، أو مرتبًا لحق عيني أصلي، أو تبعي، أو تغييره، أو نقله.

٥. التصرف في الأسلحة النارية والذخائر.

٦. التصرف في التحف والآثار.

٧. التصرف في الحلي والمجوهرات، والأحجار الكريمة، ونحوها، إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.

٨. التصرف في المنقولات غير القابلة للتلف، أو الحقوق الشخصية، أو الأوراق المالية، إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.

٩. قبول التبرعات، والمساعدات، والهبات، أو رفضها.

١٠. القيام بالأعمال التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية، أو تصفيتها.

١١. إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات، أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

١٢ . تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورث ملتزم بها.

١٣ . الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة، أو على المشمولين بهذا النظام، إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي.

١٤ . تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم، ولمن عليها نفقاتهم.

١٥ . تقرير ما يصرف في إعداد السكن، أو في تزويج من تتولى الهيئة إدارة أموالهم.

١٦ . التنازل عن الحقوق، أو جزء منها، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام.

١٧ . الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال.

١٨ . استثمار الأموال وتصفيتها، ويكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك، أو بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة.

١٩ . ما يراه المجلس من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها.

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة، أو أحد منسوبيها، أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات، أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية والعشرون:

١ . تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة لأموال المشمولين بأحكام النظام مستقلة عن حسابات الهيئة، وتمسك لها نظمًا مالية ومحاسبية آلية.

٢ . تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بمصروفاتها الإدارية، وتمسك لها نظمًا مالية ومحاسبية آلية مستقلة عن حسابات المشمولين بالنظام.

المادة الثالثة والعشرون:

مع مراعاة ما يقضي به النظام واللوائح التي يصدرها المجلس، تتولى الهيئة حفظ وإدارة أموال المشمولين بالنظام وفقًا للقواعد التالية:

١. تودع المبالغ النقدية في حسابات مصرفية مخصصة لذلك في مصرف أو أكثر باسم الهيئة.

٢. تستخدم الهيئة النظم المالية والمحاسبية الآلية لإدارة تلك الحسابات.

٣. يكون لكل مستفيد حساب مستقل لدى الهيئة يوضح أمواله وما طرأ عليها من زيادة أو نقص، كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بها لكها.

٤. إذا كانت المبالغ النقدية بعملة غير الريال السعودي؛ فإنه يكون للهيئة - وفق تقديرها - تحويلها إلى الريال السعودي وفقًا لسعر الصرف السائد وقت التحويل.

٥. الذهب والحلي وغيرهما من المنقولات الثمينة وصكوك العقارات وغيرها من وثائق الملكية والوثائق الهامة يتم حفظها لدى الهيئة في خزائن مخصصة لهذا الغرض أو لدى أحد المصارف السعودية أو الشركات المرخص لها داخل المملكة، مع إثبات نوعها ووصفها وعددها وتقديرًا لقيمتها النقدية وكافة البيانات المثبتة لمالكها في السجل المخصص لذلك لدى الهيئة والعقد المبرم مع المصرف أو الشركة مشتملًا على كافة بياناتها وموضحًا فيها اسم الشخص المودع نيابة عنه.

٦. تحفظ المنقولات غير المشمولة بحكم الفقرة (٥) من هذه المادة في المكان المخصص لذلك لدى الهيئة، ويجوز للهيئة بدلًا عن ذلك التعاون مع الجهات الشرعية والإدارية المختصة أو التعاقد مع الشركات أو المؤسسات المرخص لها في هذا المجال لتتولى حفظها وتخزينها، كما يمكن لها أن تبقيها في المكان الموجودة فيه إذا قدرت أن في ذلك ما يحقق المصلحة، ولها في هذه الحالة أن توكل مسؤولية الحفظ إلى أحد أقارب المشمولين بالنظام، أو شخص آخر ممن تجد فيه الكفاءة والأمانة، وذلك بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون:

للهيئة أن تتصرف في النقد والأموال العينية المنقولة والعقارية المملوكة للمشمول بالنظام بأي تصرف من المعاوضات إذا ثبت لها أن ذلك يُحقق مصلحته، على أن تراعى الأحكام التالية:

١. إذا تبين أن المنقولات التي يملكها المشمول بالنظام سريعة التلف، أو أنها تفقد قيمتها السوقية بمضي الوقت دون أن يترتب على بقائها مصلحة، أو رجح لدى الهيئة أن بيعها تتحقق فيه الغبطة والمصلحة، كان لها بيعها، ويتم تقدير قيمتها وبيعها وفقًا لآلية يعتمدها المجلس في ذلك.

٢. إذا كانت المنقولات مملوكة على الشيوع بين المشمول بالنظام وآخرين، وتبين للهيئة أن المصلحة تقتضي قسمتها، أو بيع نصيب المشمول بالنظام، فإنه يمكن للهيئة أن تتفق مع الشركاء على قسمتها وفي حالة عدم موافقتهم، فإن لها أن ترفع دعوى قسمة أمام المحكمة، وإذا كانت المنقولات غير قابلة للقسمة كان لها بالاتفاق مع الشركاء على الشيوع تقدير قيمتها بواسطة (٣) ثلاثة من ذوي الخبرة أو الاختصاص وبيع نصيب المشمول بالنظام على الشركاء أو على غيرهم بما لا يقل عن متوسط القيمة التقديرية لها أو شراء نصيبهم لمصلحة المشمول بالنظام، وإذا لم يقبل الشركاء فإنه يكون لها رفع دعوى بهذا الشأن أمام المحكمة.

٣. إذا كانت المنقولات تزيد قيمتها على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال وغير معرضة للتلف، أو كانت عبارة عن أسلحة وذخائر أو تحف وأثار، فإنه لا يجوز التصرف فيها؛ إلا بناءً على موافقة المجلس أو من يفوضه، كما لا يجوز شراء المنقول بما يزيد عن هذا المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس أو من يفوضه.

٤. للهيئة – بعد موافقة المجلس – حق التصرف في العقارات المملوكة للمشمول بالنظام، سواءً كانت مملوكة له بشكل تام أو كان شريكًا فيها على الشيوع حتى لو كان هذا التصرف يترتب عليه أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية، كما يمكنها شراء عقار له، وفي جميع هذه الحالات يتم التصرف وفقًا للإجراءات الشرعية والنظامية لدى الجهات المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

تقدر الهيئة النفقات والاحتياجات الشهرية للمشمول بالنظام ومن تلزمه نفقته مراعية في ذلك حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى أن تخصص المبالغ اللازمة لذلك من أمواله خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ توليها لشؤونه المالية، وتتولى إنفاقها بشكل مباشر عليه من الأموال التي تحت حيازتها أو إدارتها، ويمكن لها أن تعهد بذلك إلى أحد أقربائه أو غيره ممن تجد فيه الكفاءة والقدرة والأمانة، وذلك بموجب عقد يبرم بين الطرفين بهذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون:

تتولى الهيئة الوفاء بالالتزامات التي قد تترتب على أموال المشمول بالنظام من المبالغ أو الأموال المملوكة له التي تكون تحت حيازتها أو إدارتها ويشمل ذلك:

١. الديون والالتزامات المالية الأخرى التي تثبت على المشمول بالنظام بموجب أحكام قضائية قطعية أو سندات تنفيذية، على أن يُثبت الوفاء في سجلات الهيئة المخصصة لذلك مع الحصول على إقرار مكتوب وموقع من الدائن أو وكيل عنه له الحق في الاستلام مرفق به السند الذي يُثبت هذه الديون أو الالتزامات.

٢. الرسوم الحكومية أو رسوم الخدمات أو التكاليف المترتبة على إدارة مال المشمول بالنظام أو صيانته أو حفظه أو نقلة أو بيعه أو استثماره أو الإعلان عنه، وعلى أن يُثبت ذلك في سجلات الهيئة مع حفظ ما يؤيده من وثائق.

٣. إذا كانت الأموال النقدية لا تكفي للوفاء بأي من الالتزامات السابقة كان للهيئة بيع جزء من الأموال التي تحت حيازتها أو إدارتها على أن تبدأ ببيع الأموال المنقولة وبالقدر الكافي لسداد هذه الالتزامات.

٤. إخراج الزكاة المستحقة على المال، على أن يتم دفعها إلى الجهات التي يُحددها المجلس من بين الجهات الخيرية في المملكة المرخص لها تلقي أموال الزكاة، ويمكن للهيئة -بعد موافقة المجلس- أن تخصص الزكاة المشار إليها أو جزء منها لأقرباء المشمولين بالنظام، وفقًا للأحكام الشرعية والإجراءات النظامية في هذا الشأن.

المادة الثلاثون:

لا يجوز للهيئة أن تتبرع بشيء من أموال المشمول بالنظام، أو تتصرف تصرفًا يترتب عليه ضرر محض في ماله.

المادة الثامنة عشرة: (إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بالنظام وغيرهم)

تولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم، بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين بهذا النظام، أو بناء على قرار من المحكمة المختصة، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة لا تقل عن (٥ ٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين بهذا النظام.

ويجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تعهد بإدارة نصيب المشمول بهذا النظام إلى أقربائه، أو الشركاء في الملك من غير المشمولين بهذا النظام، على أن يلتزموا بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن هذه الأموال وما يطرأ عليها من ربح أو خسارة.

اللائحة التنفيذية

المادة السابعة والعشرون:

للهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بالنظام وغيرهم، بناءً على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين بالنظام، أو بناءً على قرار من المحكمة، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة من صافي الأرباح يحددها

المجلس لا تقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من صافي عائد حصة غير المشمولين بالنظام، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة وتغطية جزء من مصروفاتها.

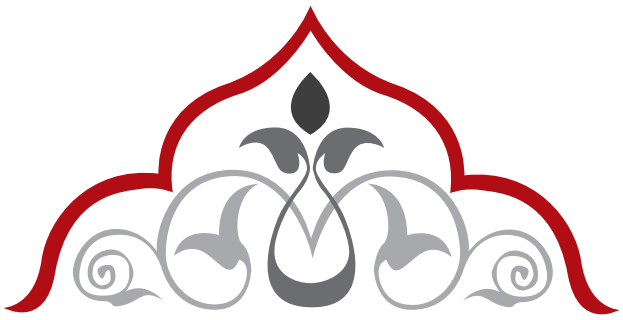

الفصل السادس

التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة

المادة التاسعة عشرة: (إبلاغ الهيئة عن وفاة شخص عن مشمول بالنظام أو وفاة القائم بالمشمول أو فقد الأهلية أو الغيبة)

يجب على ورثة المتوفى البالغين، أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة، أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم، أن يبلغوا الهيئة -خلال ثلاثة أيام على الأكثر- بوفاة كل شخص توفي عن حمل، أو قصر، أو عديمي أهلية، أو ناقصيها، أو غائبين، أو مفقودين، أو مجهولين، وبوفاة الولي، أو الوصي، أو القيم، أو الناظر، أو الوكيل عن الغائب.

ويجب على الأقارب كذلك أن يبلغوا الهيئة عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة، أو غيابه، أو فقده إذا كان مقيمًا معهم في معيشة واحدة -خلال ثلاثة أيام على الأكثر-.

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة عشرة:

إذا بُلغت الهيئة من قبل الأشخاص، أو الجهات المحددة في النظام، أو تلقت معلومات بأي طريقة أخرى تفيد بوفاة مورث عن حمل أو قاصر دون أن يكون له ولي، أو وصي، أو بوفاة الولي أو الوصي، أو تلقت الهيئة معلومات تفيد بنقصان أهلية أحد الأشخاص، أو فقدانها ولم تعين المحكمة وليًا على أمواله، فإن الهيئة تتحقق من المعلومات ثم تتقدم إلى المحكمة بطلب تعيين ولي عليه، أو تعيين الهيئة ولية على أمواله.

المادة العشرون: (إبلاغ الهيئة عن انقضاء مدة الحمل أو انفصاله)

يجب على الوصي، أو الولي على الحمل، أن يبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيًا أو ميتًا.

المادة الحادية والعشرون: (الإبلاغ عن حالات نقص الأهلية أو فقدها من قبل الأطباء والسلطات الإدارية والقضائية)

يجب على الأطباء، ومديري المستشفيات، والسلطات الإدارية، والقضائية، أن يبلغوا الهيئة -خلال ثلاثة أيام على الأكثر- عن حالات نقص الأهلية، أو فقدها الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم.

المادة الثانية والعشرون: (الإبلاغ عن تعيين الأوصياء والقيمين والأولياء والنظارة من قبل المحاكم)

على المحاكم أن تبلغ الهيئة -خلال ثلاثة أيام على الأكثر- عن الأوصياء، والقيمين، والأولياء، والنظار، الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقًا لنصوص هذا النظام.

اللائحة التنفيذية
دون الإخلال باختصاصات الهيئة المنصوص عليها في النظام تُشرف الهيئة على التصرفات المالية للأوصياء والقيمين والأولياء (ماعدا الأب) ويشمل ذلك:
١. تكليفهم بتقديم تقارير - وفق ما تقرره الهيئة - عن التصرفات المالية التي يجرونها على أموال الأشخاص المولين عليهم مرفقًا بها الوثائق والمستندات المؤيدة لها.
٢. الاعتراض على التصرفات التي ترى أنها تلحق ضررًا بالمولين عليهم.
٣. إقامة الدعوى ضدهم أمام المحكمة في حال إخلالهم بواجباتهم ومسؤولياتهم المالية لطلب عزلهم وتعيين غيرهم، كما أن لها تمثيل المشمولين بالنظام في إقامة دعوى الحق الخاص ضدهم.

المادة الثالثة والعشرون: (موافاة الجهات الحكومية وغيرها بما تطلبه الهيئة)

على جميع الجهات الحكومية، وغير الحكومية، موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ومستندات تتصل باختصاصها أو بالمشمولين بهذا النظام.

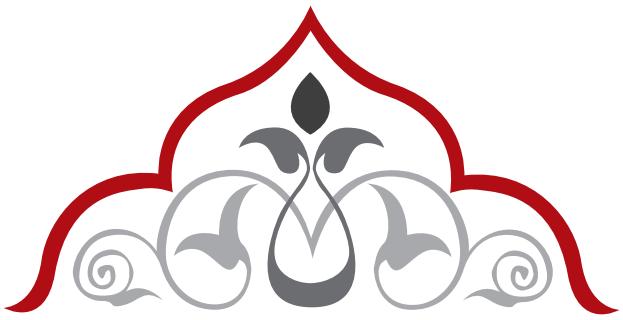

الفصل السابع

حصر الأموال والتحفظ عليها

المادة الرابعة والعشرون: (إجراءات حفظ حقوق المشمولين وإدارة أموالهم)

تقوم الهيئة عند ورود حصر الورثة، أو البلاغات المنصوص عليها في المواد السابقة، باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المشمولين بهذا النظام، وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

ولها في سبيل ذلك التحقق مما تحويه مساكنهم والأماكن التي في حيازتهم، وكذلك الأماكن الأخرى التي ترجح لديها وجود أموال لهم فيها، وذلك بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد إبلاغ جميع الورثة البالغين بذلك، أو بحضور مندوب من المحكمة المختصة، أو أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام[1].

ولها تسلم الأموال والمنشآت وإدارتها طبقًا لنصوص هذا النظام.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية:

تشكل لجنة من موظفي الهيئة فور انتقال الولاية لها، وتتولى حصر أموال المشمول بالنظام وإثبات ذلك في محضر، ويجوز للهيئة الاستعانة بالشركات المتخصصة والمكاتب الاستشارية؛ لحصر الأموال وحسم التكاليف المترتبة على ذلك من تلك الأموال.

ويجوز للهيئة مكاتبة الجهات الشرعية الإدارية ذات العلاقة كالمحاكم، وكتابات العدل، ومؤسسة النقد العربي السعودي[2]، وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية[3]، وهيئة السوق المالية وغيرها، للتحقق من الأموال المملوكة للمشمول بولايتها سواءً كانت نقدية أو عقارية أو أسهمًا داخل المملكة أو خارجها.

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٤١هـ بإحلال «النيابة العامة» محل عبارة «هيئة التحقيق والادعاء العام».

(٢) صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ بالموافقة على نظام البنك المركزي السعودي وإحلال اسم البنك المركزي السعودي محل اسم «مؤسسة النقد العربي السعودي».

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ١٣٣) بدمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة بمسمى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وفي غرة رجب عام ١٤٤١هـ صدر أمر ملكي رقم (أ/ ٤٥٥) بضم وزارة الخدمة المدنية إلى العمل والتنمية الاجتماعية، وتعديل مسمى الوزارة ليصبح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة:

لا يتم نقل الأموال المنقولة التي يتم حصرها من مكانها إلى حيازة الهيئة؛ إلا وفقًا للأحكام والشروط التالية:

١. أن تكون زائدة عن الاحتياجات المعيشية للمشمول بالولاية.

٢. أن تكون مملوكة ملكية تامة له، فإذا كانت مملوكة على الشيوع؛ فإنه يتعين أولًا قسمتها وفرزها.

٣. ألا تكون محلًا لنزاع حول ملكيتها.

٤. أن يحقق نقلها مصلحة المشمول بولاية الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون: (حظر وإبطال التصرف في الأموال المشتركة) ن[٢٦]

لا يجوز لأي من الورثة، أو غيرهم، أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل، المشمولين بهذا النظام؛ التصرف في أموال التركة، أو المال المشترك، اعتبارًا من تاريخ الوفاة، وحتى حصر الهيئة لهذه الأموال، ويعد باطلًا كل تصرف يتم خلال هذه الفترة بغير إذن كتابي من الجهة المختصة في الهيئة، على أن يتم حصر التركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة، مع مراعاة مبادرة الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتصل بالاحتياجات المعيشية والمسائل الضرورية في هذا الشأن.

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من الورثة، أو الشركاء، أو غيرهم القيام بأعمال التصرف، أو إدارة الأموال النقدية والمنقولة والعقارية التي يكون المشمول بولاية الهيئة مالكًا لها، أو شريكًا فيها، بعد وفاة المورث أو الولي أو الوصي أو الوكيل أو الناظر أو حدوث عارض له من عوارض الأهلية؛إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويعد باطلًا كل عمل أو تصرف يتم خلافًا لذلك من تاريخ الوفاة، أو حدوث العارض؛ حتى ولو كان ذلك قبل ثبوت الولاية لها، إلا إذا قررت الإدارة المختصة في الهيئة إجازته.

واستثناءً من ذلك فإن ما ينفق على المشمول بالنظام أو من هو ملزم بالإنفاق عليه في حدود المستوى الاجتماعي والاقتصادي له يبقى صحيحًا.

المادة السادسة والعشرون: (حظر التصرفات في الأموال المشتركة مع المحجور عليه والغائب ومن لا يعرف له وارث)

تسري أحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام على شركاء المحجور عليه، أو الغائب، أو من لا يعرف له وارث، من تاريخ الحكم بالحجر، أو بثبوت الغيبة، أو بثبوت عدم ظهور وارث. وتسري المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام من تاريخ صدور الحكم.

اللائحة التنفيذية

المادة السابعة:

تسري الأحكام المنظمة للولاية على أموال القصر والحمل وناقصي الأهلية وفاقديها على الأجنبي المقيم بالمملكة، وتتولى الهيئة إشعار سفارة بلاده به وبأمواله عن طريق وزارة الخارجية.

المادة الثامنة:

يطبق حكم ناقص الأهلية أو فاقدها على كل محجور عليه سواءً كان الحجر لحظ نفسه أو لحظ غيره أو لهما، وعلى أن يصدر بذلك حكم من المحكمة.

المادة العاشرة:

تتولى الهيئة إدارة أموال من ثبت أنه لا يعرف له وارث.

المادة السابعة والعشرون: (الإجراءات التحفظية في حال خشية ضياع حق أو تصرف)

إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام، أو سلبها، أو وقفها، ممن تشرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال، فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة؛ لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة.

المادة الثامنة والعشرون: (حالات التقدم للمحكمة المختصة بالحجر أو رفع الحجر)

تقدم الهيئة طلبًا للمحكمة المختصة - طبقًا لهذا النظام متى توافرت الشروط الشرعية والنظامية لهذا الطلب - بالآتي:

١. الحكم بالحجر على البالغ؛ إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية، أو الحكم بإثبات الغيبة للغائب، أو بعدم ظهور وارث للميت.

٢. رفع الحجر، أو إثبات عودة الغائب، أو وفاته، أو إثبات وجود وارث.

ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة شرعًا بشأن الدعاوى.

المادة التاسعة والعشرون: (الاعتراض على الأحكام والقرارات في الدعاوى)

للهيئة الاعتراض على جميع الأحكام، والقرارات غير النهائية في الدعاوى التي تكون طرفًا فيها، والطعن فيها بطرق الطعن المقررة شرعًا ونظامًا.

اللائحة التنفيذية

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على من يمثل الهيئة لدى أي جهة تنظر دعوى مرفوعة من الهيئة أو ضدها الرفع لرئيس الهيئة عن الأحكام والقرارات غير النهائية في تلك الدعاوى بمجرد تبليغه بها، لأخذ التوجيه بشأنها بالاعتراض عليها بطرق الطعن المقررة شرعًا ونظامًا.

المادة الثلاثون: (إجراءات عزل الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر)

إذا غاب الولي، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل، أو الناظر، أو حُجر عليه، أو قصَّر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام؛ فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله، وتعيين الهيئة أو غيرها حارسًا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال.

وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال، وإثبات ذلك مفصلًا. ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة.

المادة الحادية والثلاثون: (تعيين وصي للخصومة في حال تعارض المصالح)

يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي للخصومة في الحالات الآتية:

١. إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة.

٢. إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة وليه، أو وصيه، أو القيم عليه، أو ناظر الوقف.

الفصل الثامن

انتهاء ولاية الهيئة

المادة الثانية والثلاثون: (إنهاء ولاية الهيئة على المشمولين بنظامها وتسليم الأموال: الحالات، الإجراءات)

تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية:

١. بلوغ القاصر ورشده وثبوت ذلك شرعًا، أو وفاته، إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.

٢. رفع الحجر عن المحجور عليهم، أو عودة الولاية للولي، أو عودة الغائب، أو المفقود، أو ثبوت وجود وارث، أو معرفة المجهول، بناءً على حكم المحكمة المختصة.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له.

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها - سواءً الثابتة أو المنقولة - إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك. ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه، فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك، دون عذر تقبله الهيئة، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠٪) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

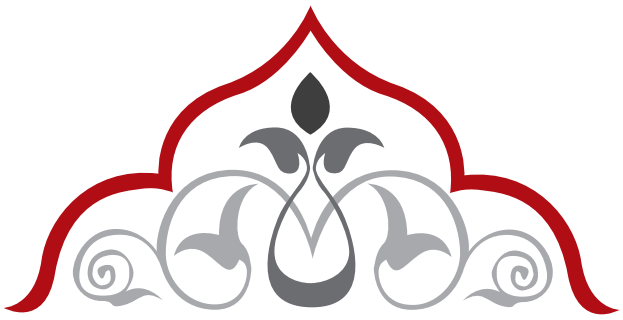

الفصل التاسع
الأحكام العامة

المادة الثالثة والثلاثون: (منع أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي الهيئة إفشاء أسرار الهيئة أو التصرف في أموال المشمولين لصالحهم)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة ومنسوبيها ومن يمثلها أن يفشوا شيئًا مما وقفوا عليه من أسرار الهيئة بسبب مباشرتهم لأعمالها، ولا أن يشتروا أو يستأجروا مالًا من أموال المشمولين بهذا النظام، ولا أن يبيعوا الهيئة أو يؤجروها بهذه الصفة شيئًا من أموالهم أو يقايضوها عليه، سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ولو كان بطريق المزاد العلني، أو أن يدخلوا بصفتهم الشخصية طرفًا في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه.

ويبطل كل تصرف يتم مخالفًا لما ذكر في هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: (عقوبة مخالفة نظام الهيئة) ن[٣٥]

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية والثلاثون:

إذا تبين للهيئة حصول ضرر لها أو لأي من الأشخاص المشمولين بنظامها، فعليها إحالة الأمر إلى الإدارة المختصة في الهيئة للتنسيق مع الجهة صاحبة الاختصاص لتتولى الرفع أمام المحكمة المختصة للمطالبة برفع الضرر والتعويض.

المادة الثالثة والثلاثون:

تضبط الإدارة المختصة في الهيئة مخالفات أحكام النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة الرابعة والثلاثون:

لموظفي الإدارة المختصة في الهيئة - في سبيل ضبط مخالفات أحكام النظام - الحق في جمع المعلومات والتحقق منها، والاطلاع على السجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة من الأشخاص الخاضعين لأحكام

النظام، وعلى الأشخاص الخاضعين لأحكام النظام تقديم جميع التسهيلات التي تمكن موظفي الهيئة من أداء أعمالهم.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى الإدارة المختصة في الهيئة ضبط كل مخالفة بموجب محضر رسمي يتضمن اسم المخالف، ووصف المخالفة، ووقت ضبطها، والنص على وثيقة أو مستند ذي علاقة جرى التحفظ عليه، ويوقع المحضر موظف الهيئة المختص.

المادة السادسة والثلاثون:

يشعر المخالف كتابة بالمخالفة المضبوطة المنسوبة إليه.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا رأت الإدارة المختصة في الهيئة انطواء المخالفة التي تنظرها على جريمة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس الهيئة للنظر في إحالة تلك المخالفة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظامًا.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا رأى رئيس الهيئة إقامة الدعوى ضد المخالف فتحال القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام[1] مرفقًا بها محضر الضبط والوثائق المتعلقة بالمخالفة.

المادة الخامسة والثلاثون: (اختصاص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة: ٢٤)

تختص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، ولها إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك، وتتولى الهيئة مهمة الادعاء في هذا الشأن.

المادة السادسة والثلاثون: (الاعتراض على القرارات أو التصرفات الصادرة من الهيئة)

يجوز لذوي الشأن الاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة، أو ما تتخذه من تصرفات حيالهم، وذلك إلى الجهة المختصة حسب القواعد الشرعية والأنظمة المرعية.

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٤١هـ بإحلال «النيابة العامة» محل عبارة «هيئة التحقيق والادعاء العام».

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة والأربعون:

لذوي الشأن عند الاقتضاء طلب تقرير عن أموال المشمولين بالنظام التي تحت إدارة الهيئة وما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

المادة السابعة والثلاثون: (تعيين مراقب على حسابات الهيئة)

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة[1] في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس الإدارة مراقبًا أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابهم. وإذا تعدد مراقبو الحسابات؛ فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة، ويزود ديوان المراقبة العامة، ووزير العدل بنسخة منه.

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة والأربعون:

١. يراعى عند تعيين مراقب الحسابات أن توجه الدعوة لأكثر من جهة مرخص لها في مجال الرقابة على الحسابات، على ألا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة، وذلك لتقديم عروضهم.

٢. تتولى لجنة المراجعة فحص العروض المقدمة، ويتم قبول أفضل تلك العروض من ناحية السعر الموافق للشروط والمتطلبات الفنية والمهنية.

٣. يرفع للمجلس تقرير مفصل عن جميع العروض التي تقدمت مع بيان العرض الذي تم اختياره للنظر فيه واعتماده.

٤. تقوم الهيئة بإبرام عقد مع مراقب الحسابات يبين حقوق والتزامات الطرفين، ونوعية التقارير التي يجب عليه تقديمها وعددها.

٥. تحدد اللائحة الخاصة بإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم آلية وضوابط عمل المراقب (المراجع) الخارجي.

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (أ/ ٤٧٣) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٤٠هـ بتعديل اسم «ديوان المراقبة العامة» ليكون «الديوان العام للمحاسبة».

المادة الثامنة والثلاثون: (السنة المالية للهيئة)

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام[1].

المادة الثامنة والثلاثون (مكرر): (خضوع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل والتأمينات الاجتماعية)

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية[2].

المادة التاسعة والثلاثون: (إحلال الهيئة محل إدارة بيوت المال وإلغاء ما يتعارض معه من أحكام)

١. تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم، محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل، وتؤول إليها ما لهذه الإدارة ولبيوت المال في المحاكم من حقوق وما عليها من التزامات.

٢. يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٥) والتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) والتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ.

المادة الأربعون: (إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة)

يصدر رئيس مجلس الإدارة (وزير العدل) اللائحة التنفيذية لهذا النظام[3].

---

(١) نُشر النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٩٧) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٢٧هـ، وقد جاء في المادة الحادية والأربعين من النظام أن العمل به بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ نشره.

(٢) تم إضافة هذه المادة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ.

(٣) صدر قرار مجلس الإدارة باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١-٨-١-٣٦) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٦هـ.

المادة الحادية والأربعون: (نشر نظام الهيئة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ نشره[1].

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٩٧) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

روابط الملحقات بالنظام

اللائحة المالية الخاصة بإدارة أموال
القاصرين ومن في حكمهم

لائحة موظفي ومستخدمي الهيئة العامة للولاية
على أموال القاصرين ومن في حكمهم

امسح الرمز، أو اضغط عليه، أو على عنوان المرفق؛ لتحميله والاطلاع عليه

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة ٨
ديباجة إصدار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ١٠
المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ ١٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٧هـ ١١
نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية ١٣
الفصل الأول: إنشاء الهيئة واختصاصاتها ١٤
المادة الأولى: (إنشاء وتنظيم الهيئة) ١٥
المادة الثانية: (اختصاصات الهيئة والواجبات المقررة عليها وما لها على الأخص) ١٧
الفصل الثاني: مجلس إدارة الهيئة ٢١
المادة الثالثة: (طريقة تشكيل مجلس إدارة الهيئة) ٢٢
المادة الرابعة: (تعريف مجلس إدارة الهيئة واختصاصها) ٢٢
المادة الخامسة: (اجتماعات مجلس الإدارة) ٢٤
المادة السادسة: (خلو محل عضو مجلس الإدارة) ٢٥
المادة السابعة: (اللجان الدائمة واختصاصاتها) ٢٥
الفصل الثالث: إدارة الهيئة ٢٧
المادة الثامنة: (اختصاصات ومسؤوليات رئيس الهيئة التنفيذية) ٢٨
المادة التاسعة (تمثيل الهيئة أمام الجهات والقضاء) ٢٩
الفصل الرابع: الأوقاف الأهلية (الذرية) ٣٠
المادة العاشرة: (اختصاص الهيئة في النظارة والإشراف على الأوقاف الأهلية والنظار المعينين) ٣١
المادة الحادية عشرة: (قسمة الوقف المشترك) ٣٢
المادة الثانية عشرة: (إعمار الوقف إذا خرب أو عدم الغلة أو كان أرضًا) ٣٢

الفصل الخامس: إدارة الأموال واستثمارها ٣٣

المادة الثالثة عشرة: (استبدال الوقف أو بيعه) ٣٤

المادة الرابعة عشرة: (استثمارات الهيئة وفقًا الأحكام الشريعة) ٣٤

المادة الخامسة عشرة: (صلاحية استثمار نسبة من الأموال التي تديرها الهيئة) ٣٤

المادة السادسة عشرة: (مصادر أموال الهيئة) ٣٥

المادة السابعة عشرة: (التصرفات المالية والإدارة التي تتطلب موافقة مجلس إدارة الهيئة) ٣٦

المادة الثامنة عشرة: (إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بالنظام وغيرهم) ٤٠

الفصل السادس: التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة ٤٢

المادة التاسعة عشرة: (إبلاغ الهيئة عن وفاة شخص عن مشمول بالنظام أو وفاة القائم بالمشمول أو فقد الأهلية أو الغيبة) ٤٣

المادة العشرون: (إبلاغ الهيئة عن انقضاء مدة الحمل أو انفصاله) ٤٣

المادة الحادية والعشرون: (الإبلاغ عن حالات نقص الأهلية أو فقدها من قبل الأطباء والسلطات الإدارية والقضائية) ٤٣

المادة الثانية والعشرون: (الإبلاغ عن تعيين الأوصياء والقيمين والأولياء والنظارة من قبل المحاكم) ٤٤

المادة الثالثة والعشرون: (موافاة الجهات الحكومية وغيرها بما تطلبه الهيئة) ٤٤

الفصل السابع: حصر الأموال والتحفظ عليها ٤٥

المادة الرابعة والعشرون: (إجراءات حفظ حقوق المشمولين وإدارة أموالهم) ٤٦

المادة الخامسة والعشرون: (حظر وإبطال التصرف في الأموال المشتركة) ٤٧

المادة السادسة والعشرون: (حظر التصرفات في الأموال المشتركة مع المحجور عليه والغائب ومن لا يعرف له وارث) ٤٨

المادة السابعة والعشرون: (الإجراءات التحفظية في حال خشية ضياع حق أو تصرف) ٤٨

المادة الثامنة والعشرون: (حالات التقدم للمحكمة المختصة بالحجر أو رفع الحجر) ٤٩

المادة التاسعة والعشرون: (الاعتراض على الأحكام والقرارات في الدعاوى) ٤٩

المادة الثلاثون: (إجراءات عزل الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر) ٤٩

المادة الحادية والثلاثون: (تعيين وصي للخصومة في حال تعارض المصالح) ٥٠

الفصل الثامن: انتهاء ولاية الهيئة ٥١

المادة الثانية والثلاثون: (إنهاء ولاية الهيئة على المشمولين بنظامها وتسليم الأموال: الحالات - الإجراءات) ٥٢

الفصل التاسع: الأحكام العامة ٥٣

المادة الثالثة والثلاثون: (منع أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي الهيئة إفشاء أسرار الهيئة أو التصرف في أموال المشمولين لصالحهم) ٥٤

المادة الرابعة والثلاثون: (عقوبة مخالفة نظام الهيئة) ٥٤

المادة الخامسة والثلاثون: (اختصاص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة «٣٤») ٥٥

المادة السادسة والثلاثون: (الاعتراض على القرارات أو التصرفات الصادرة من الهيئة) ٥٥

المادة السابعة والثلاثون: (تعيين مراقب على حسابات الهيئة) ٥٦

المادة الثامنة والثلاثون: (السنة المالية للهيئة) ٥٧

المادة التاسعة والثلاثون: (إحلال الهيئة محل إدارة بيوت المال وإلغاء ما يتعارض معه من أحكام) ٥٧

المادة الأربعون: (إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة) ٥٧

المادة الحادية والأربعون: (نشر نظام الهيئة) ٥٨

روابط الملحقات بالنظام ٥٩

اللائحة المالية الخاصة بإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم ٥٩

لائحة موظفي ومستخدمي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ٥٩

فهرس المحتويات ٦٠